كل واحد منهم منزلة من يدلي به رحمه الله تعالى درجة او اكثر ويجعل كان الورثة
هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم على تقدير ما لو كان موجودين ويعطي
حصة كل واحد منهم لمن ادلى به ومن اراد بسط ذلك فليراجع المطولات
تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب
على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو
ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة قول ومن اي
الذي قول لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من
نوعي الارث شرع هنا في منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة
ان كان بالوصف وهي الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص
كما ذكرها المص وضابطهم ان كل من ادلى للميت بغير واسطة الا من له
الولاء ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة الا كان بالوصف
وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الى الاخر ومزاحمة في احدهما قول بحال اي شخص كما علم مما مر قول خمسة
لو عدها المص ستة او ثلاثة لكان اولى وانسب قول والابوان اي حقيقة
قول وولدا الصلب اي حقيقة ايضا قول ومن لا يرث الخ هو اشارة الى
الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده عدمه وجود ولا عدم لذاته
وقد بسطنا الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على البسط
فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص
فتامل قول بحال اي مطلقا قول سبعة لو سكت عنه لكان اولى وانسب
لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في الموانع الواحد اقساما متعددة
كما ستعرفه فتامل قول العبد هو لغة المملوك من نوع من يعقل للنه
مملوك لباريه انظر الغاية وقال ابن حزم هو شامل للذكر والانثى
انتهى وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عبر بالرقيق

كما قال

ويستحقه شرع في بيان ما يمنع من الارث والحجب لغة المنع صح

كما قال الش لشمل ما ذكروا استغنى عما ذكره بعد وسواء رقيق الكل والبعض
وان قيل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر
يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قال الش وكذا حربي له
امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب
ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الدية من قيمته لورثته
كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس رقيق كامل الرق يورث الا هذا
اه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر فتامل قول والقاتل الخ المراد به من له
دخل في القتل ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط
لا المفتي وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث قول مضمونا اي بقصاص
او دية او كفارة قول ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او
بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا
ومات الجارح قبل المجروح قول والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما
ياتي قول وهو اي الزنديق قول من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل
دينا قال في القاموس الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار
وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار قول واهل ملتين الخ لو قال ولا توارث
بين مسلم وكافر لكان اولى وانسب اذ كل الملل من الكفار تتوارث
الا الحربي وغيره كما ياتي وحمل الش له على ملة الاسلام والكفر نظرا
الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل قول ولا عكسه
اي لا يرث كافر من مسلم قول ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت وان
اسلم بعد كحمل كافر اسلمت امه قول كيهودي ونصراني اي فيرث
كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان كان
يتولد ولدين بين يهودي ونصرانية وعكسه ثم يختار احدهما دين ابيه
والاخر دين امه فائدة اليهودي جمع يهودي كروم جمع رومي واصله
اليهوديين فحذفت منه ياء النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله